

السؤال

متى ينوي المسلم إذا أراد الوضوء؟ في البداية؟ أم عند غسل الوجه؟ أم يجوز أن ينوي في أي وقت أثناء وضوئه؟

ملخص الإجابة

النية شرط في صحة الوضوء والأكمل أن تكون قبل الشروع في الوضوء، والواجب أن تكون مع أول الواجبات، وقد اختلف العلماء في أول واجبات الوضوء، فقليل التسمية، وقليل المضمضة وهو الصحيح، وقليل غسل الوجه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

النية شرط لصحة الوضوء

النية شرط لجميع العبادات، فلا تصح عبادة من العبادات -ومنها الوضوء- إلا بالنية.

قال النووي رحمه الله:

"النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ بِإِخْلَافِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَالْإِخْلَاصُ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ النِّيَّةُ وَالْأَمْرُ بِهِ يَفْتَضِي الْجُوبَ.

وَمِنْ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** لِأَنَّ لَفْظَةَ **إِنَّمَا** لِلْحَصْرِ. وَالْمُرَادُ أَنَّ حُكْمَ الْعَمَلِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ: وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** وَهَذَا لَمْ يَنْوِ الْوُضُوءَ فَلَا يَكُونُ لَهُ... إلخ " انتهى باختصار من "المجموع" (1/356)، ونحوه في "المغني" (1/156).

التلفظ بالنية ليس مشروعاً

ينبغي أن يعلم أن النية محلها القلب، فلا يشرع التلفظ بها بلسانه.

وقت نية الوضوء الصحيح

وأما وقت النية، فالأكمل أن ينوي مع بداية الوضوء أو قبله بزمان يسير، حتى تكون النية شاملة لجميع أجزاء الوضوء، أما الواجب من ذلك فهو أن ينوي مع أول الواجبات.

قال ابن قدامة في "المغني" (1/159):

"وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَّارَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِهَا، فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّهَّارَةِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ غَسْلِ كَفِّهِ، لِتَشْمَلِ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَّارَةِ وَمَفْرُوضَهَا. فَإِنْ غَسَلَ كَفَّهُ قَبْلَ النِّيَّةِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا. وَجَوُزُ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَّارَةِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ... وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (1/140):

"والنية لها محلان:

- الأول: تكون فيه سنة، وهو قبل مسنون الطهارة إن وجد قبل واجب.
- الثاني: تكون فيه واجبة عند أول الواجبات " انتهى.

وعلى هذا فالأكمل أن تكون النية قبل الشروع في الوضوء، والواجب أن تكون مع أول الواجبات، وقد اختلف العلماء في أول واجبات الوضوء، فقليل: التسمية، وقليل: المضمضة. وهو الصحيح، وقليل: غسل الوجه.

أثر تقديم النية على المسنونات

ولكن إذا نوى مع أول الواجبات فلا يثاب على ما فعله قبل ذلك من سنن الوضوء كالتسمية وغسل الكفين ثلاثاً، كما تقدم في كلام ابن قدامة رحمه الله.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه كان في أول الوضوء يغسل كفيه ثلاثاً مع نية الوضوء، ويسمي.



مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (10/98).

هذه الأجوبة بها مزيد فائدة: (13337, 11497, 208968, 93529, 226422, 21241).

والله أعلم.